

الحمد لله

الجمهورية التونسية

المهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 498

تاريخ القرار: 13 جويلية 2022

## قرار

### أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

نائتها: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره بـ 1 نهج دستري تونس 1002.

من جهة أخرى

الأستاذة ألفة الصخراوي  
العدل المعنقد بتونس  
الإتفاق: 20.344.363

### موضوع الدعوى

٦٠٢٩٢٣

تعرض شركة "أوريديو تونس" صلب عريضة دعواها الوارددة على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2021 والمرسمة بكتابتها تحت عدد 498 إقحام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بخدمات الهاتف الجوال المسبق الدفع تحت تسمية "3alam" يتضمن جملة من الامتيازات والحوافز القارة لفائدة مشتركيها والمتمثلة في اجراء مكالمات نحو فرنسا ورومانيا وبلجيكا والكندا و الولايات المتحدة الامريكية وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة بنفس التعرية كامل اليوم وكامل أيام الأسبوع دون شرط مع التمتع بـ 100% امتياز عن كل عملية شحن للرصيد بـ 5 دفما فوق صالح نحو كل المشغلين في تونس وخارجها بالإضافة الى 100 إرسالية قصيرة صالحة نحو كل المشغلين و 1 جيغابايت أنترنات جوالة متمسكة بمخالفه هذا العرض للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية التي تستوجب إيداعه لدى الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه طبقا لأحكام الفصل (3)أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات

النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا ومرجحة عدم عرضه على الهيئة لما يتضمنه من امتيازات مجانية ولخرقه لمقتضيات الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 والمتصل بإيقاف ترويج العروض ذات الامتياز الدائمة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشددت على أن تسويق خصيمتها لعرض الحال من شأنه الإضرار بمصالحها باستقطاب حرفاء جدد بطريقة غير مشروعة . وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13/2017 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 وأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 و 76 و 77 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 والمتصل بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1494 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1495 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ديسمبر 2021 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 20 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 جانفي 2022 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشري بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" في ردتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 04 فيفري

2022

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 09 ماي 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" المتعلقة بتقرير ختم الأبحاث المحرر بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش والواردة على الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 20 جوان 2022.

## الجلسة

بجولة يوم 13 جويلية 2022 حضر كل من السيدين خالد بسرور ورمزي همانى في حق المدعية شركة "أوريادو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما الواردة بعريضة الدعوى وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش وتمسكت بملحوظاتها السابقة على عريضة الدعوى وعلى تقرير ختم الأبحاث وطلبت من الهيئة استبعاد النتيجة التي توصلت إليها المقررة في أبحاثها باعتبار أن العرض التجاري موضوع النزاع صادقت عليه الهيئة الوطنية للاتصالات منتهية إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

## المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة ضوئية من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 2 ديسمبر 2021 م ضمن تحت عدد 33003 3alami تضمن معاينة محتوى الإعلان التابع لعرض "3alami" والمعلن عنه بالموقع الرسمي التابع لشركة "أورنج تونس" والذي جاء به:

Profitez de la nouvelle offre prépayée

Avec l'offre prépayée 3alami appelez la France ,l'Espagne ,la Romanie , la Belgique ,le Canada, l'USA ,l'Allemagne , l'Italie, et les royaumes unies au même prix 24h24 7j/7 et sans condition.

Profitez de 100% bonus sur toutes les recharges de 5 dinars et plus et pleins d'autres avantages

Tous les tarifs sont indiqués en TTC

3ALAMI

100% Bonus vers tous les opérateurs en Tunisie et à l'international

100 sms vers tous les opérateurs

1GO de bonus internet mobile.

- استعمال خط هاتف جوال مسبق الدفع "3alami" المسجل تحت رقم 56 xxx # 111\* ثم اختيار

رقم 1 ligne ma offre mon رقم 2 ثم معاينة :

« Votre offre est 3alami :

Tarif min 160 mil

100% bonus valable vers : France , Espagne , Romanie , Belgique , Canada, USA , Allemagne , Italie,  
et aux royaumes unies, Suite à la recharge de 5 dt.

1Go internet chaque mois suite à la conso de 9 dt/mois»

مرفقا بوثيقة مستخرجة من جهاز الإعلامية تتضمن خصائص العرض موضوع المعاينة وتحمل ختم عدل  
التنفيذ وإمضاءه.

### ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث اعتبرت المدعى عليها بمقتضى إجابتها الواردة على الهيئة بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 04 فيفري 2022 بأن العرض المتظلم منه حضي بمصادقة الهيئة منذ سنة 2015 وأنه يقوم على امتياز بنسبة 100 % مقابل سعر الدقيقة البالغ 380 مليما مشددة على أنه باحتساب هذا الامتياز فإن سعر الدقيقة يصل إلى 160 مليما مما يجعله مطابقا لقرارات الهيئة التعديلية فيما يخص تعريفة المكالمات وخاصة معدل دخل الدقيقة ARPM وتمسكت بأن العرض لا يشكل أي تهديد للمنافسة أو يمثل ضرر جسيم لا يمكن تداركه ضرورة أنه لا يمثل سوى جزء صغير من مبيعاتها ويتجه بشكل أساسى للسائحين والتونسيين الذين يعيشون في الخارج دافعة بتسويق المدعى للعديد من العروض المشابهة على غرار Amigos/3jeja/hadrez المتوفرة في قائمة التحويلات #140 والتي تشكل حسب ادعائها تهديدا حقيقيا للمنافسة باعتبارها موجهة لعدد كبير من الحرفاء مشددة على أن عرض "3alami" لا يدخل تحت قائمة العروض المعنية بالقرار عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الامتيازات الدائمة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والذي اتخذ خصيصاً للمحافظة على توازنات السوق والحد من ترويج عروض ذات امتيازات عالية تحظى من معدل دخل الدقيقة ARPM وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى لافتقارها للسند القانوني الصحيح الذي يؤسس لها.

### تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص المقرر صلب تقريره المؤرخ في 9 ماي 2022 أن الإشكال الأساسي في دعوى الحال يتعلق بالبُثّ في مدى مشروعية تسويق العرض التجاري "3alami" مؤكدا على أنه بالرجوع للمصالح المختصة بالهيئة اتضح له أن المدعى عليها تقدمت وفق الترتيب المعمول بها بمشروع العرض موضوع التظلم وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة شهر بمقتضى قرار الهيئة عدد 318 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 ولاحظ في المقابل أنه لا يوجد ما يفيد صدور قرار عن الهيئة يجيز تسويق العرض موضوع النزاع في تاريخ إجراء المعاينة سند الدعوى الموافق لـ 2 ديسمبر 2021 وهو

ما يمثل خرقا للتراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية بالتفصيل مضيفا أن القرار عدد 13 الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلّق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ينطبق على جميع العروض القارة القائمة على الامتيازات الدائمة دون استثناء تأفيها بذلك ما تمسكت به المدعى علّمها من عدم دخول العرض موضوع الدعوى تحت طائلة أحكام القرار عدد 13 سالف الذكر لاتخاذه حسب تأويلها للحد من ترويج العروض ذات امتيازات عالية تحظى من معدل دخل الدقيقة في حين أن معدل دخل الدقيقة لعرض "3alamji" يساوي 160 مليون باحتساب امتياز 100% مستنجة أن تسويق شركة "أورنج تونس" للعرض موضوع النزاع تم في مخالفه صريحة للإجراءات التربوية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتّم بالأمر عدد 533 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولقرار الهيئة التنظيمي عدد 13 بتاريخ 24 ماي 2017 والمتعلّق بإيقاف ترويج العروض ذات الامتيازات الدائمة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وانتهى في ختام تقريره إلى اقتراح الحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري "3alamji" وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

### ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث لم توافي الشركة المدعيّة الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرا منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

وحيث أكدت الشركة المطلوبة في ردّها على تقرير ختم الأبحاث الوارد صلب مكتوبها المؤرخ في 20 جوان 2022 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش على أنها تحصلت منها تناولها على قرار من الهيئة يقضي بالموافقة على تسويق عرض "3alamji" مضيفة أنه ثبت من خلال أعمال التحقيق وأن معدل التعرفة موافق للحد الأدنى لمتوسط مردود تعرفة الدقيقة متّسكة باحترامها لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتّم بالأمر عدد 533 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولأحكام قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلّق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات معتبرة أن القيام الراهن يغدو غير مؤسّس من الناحية القانونية والواقعية وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبلها شكلا.

### من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها بمناسبة تسويقها للعرض التجاري المسمى "3alami" للتراخيص المعروض بها في مادة تسويق العروض التجارية وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفذ العاجل.

#### 1. في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للتراخيص المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من مشغلي الشبكات العمومية للاقاتصالات إلى عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاقاتصالات طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاقاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث ألمت أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاقاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاقاتصالات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التجارة.

وحيث ثبت من خلال الأبحاث أن المدعى عليها تحصلت على قرار صادر عن الهيئة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 318 يجيز ترويج العرض التجاري "3alami" لمدة شهر فقط ولم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد حصول الشركة المطلوبة على التمديد في تسويقه.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري المتظلم منه مثلاً هو ثابت بملف الدعوى رغم انتهاء المدة المسموح لها لترويجه دون إعادة عرضه مجدداً على الهيئة، يعتبر مخالفة للإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008.

وحيث أصبحت مخالفة الشركة المطلوبة للصيغ والتراخيص المنظمة لعروض التجارة لخدمات الاتصالات بالتفصيل كيفما تم ذكرها أعلاه واضحة لا لبس فيها.

#### 2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية عدد 496 بتاريخ 25 ماي 2022 وفي القضية عدد 486 بتاريخ 29 جوان 2022 لعدم احترام المدعى عليها للتراث المنظمة للعرض التجاري.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراث المنظمة لترويج العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفتين اللتين صدر بسببيهما القرارات عدد 496 و 486 المشار إليها سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود إلى شهر ديسمبر من سنة 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة منذ الدعوى في حين سبق توجيهه إلى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 25 ماي 2022 و 29 جوان 2022 بما يجعل التنبئين المذكور مستوعبين للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع التنبئ الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 486 المشار إليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام التراث المعهود بها في مادة ترويج العروض التجارية.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة والتنبئ إليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

### ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة شركة " أورنج تونس" لسبق تعهد الهيئة الوطنية للاتصالات بنفس موضوع المخالفة في إطار القضية عدد 496 الصادر الحكم فيها بتاريخ 25 ماي 2022 وفي القضية عدد 486 الصادر الحكم فيها بتاريخ 29 جوان 2022.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترسبة من المسادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

مجدي حسن: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التقنية على هذا القرار

الإمضاء  
رئис الهيئة الوطنية للاتصالات 7/7